بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٧) الصادر فى يوم الجمعة ١٣ شعبان سنة ١٣٨١ — ١٩ يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢

بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بتخويل مجالس إدارة الجهات الإدارية ومجالس إدارة المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ و ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها ، تخول مجالس إدارة المؤسسات العامة الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بالنسبة للشركات التابعة لها سلطات الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وخاصة فيما يتعلق باعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتعديل نظم شركات المساهمة وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

ويكون لمجلس إدارة كل مؤسسة من هـذه المؤسسات حتى التـاريخ المشار إليه سلطة إدماج شركتين أو منشأتين أو أكثر من الشركات أو المنشآت التابعة لهـا وكذا سلطة تحويل أية شركة أو منشأة ولو كانت فردية إلى شركة مساهمة وتعديل رأسمالها .

وتكون رئاسة جلسات مجالس إدارة هـذه المؤسسات عند مباشرتها الاختصاصات المتقدمة وغيرها من سلطات الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء للوزير المشرف على المؤسسة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٨١ (١٨ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر